كتاب الزكاة

لا تجبُ الزكاةُ إلا على الحرِّ المسلمِ غيرِ الجنينِ، وذلكَ في أنواعٍ خمسةَ: الأولُ: النَّعَمُ[١].

ففي كلِّ خمسٍ من الإبلِ إلى عشرينَ شاةٌ[٢]، جذعةٌ أو جذعُ ضأنٍ لهُ سنةٌ، أو ثنيةُ معزٍ، أو ثنيٌّ لهُ سنتانِ.

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ، أو ابنُ لبونٍ له سنتانِ إن فقدَها.

وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبونٍ لها سنتانِ.

وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ لها ثلاثُ سنينَ.

وفي إحدى وستينَ: جَذَعَةٌ لها أربعُ سنينَ.

وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعينَ: حِقتانِ.

---

(١) وهي: الإبل والبقر والغنم.

(٢) ما دون الخمسة من الإبل ليس فيها شيء، ومن ٥ ـ ٩ فيها شاة، ومن ١٠ ـ ١٤ فيها شاتان، ومن ١٥ ـ ١٩ ثلاث شياه، ومن ٢٠ ـ ٢٤ أربع شياه.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ.

وفي مائةٍ وثلاثينَ: حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ.

ثمَّ في كل أربعينَ: بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّـةٌ.

ومن فقدَ واجبهُ صعِدَ إلى أعلى مِنهُ، وأخذَ شاتين كالأضحيَّـةِ أو عشرينَ درهماً إسلاميةً، أو نزلَ إلى أسفلَ منهُ وأعطى بخيرتهِ: شاتينِ أو عشرينَ درهماً.

الحاشية:

قوله: هي أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث «بُنِيَ الإسلام..»[1] إلخ، ومن ثَمَّ كفر جاحدها على الإطلاق؛ أي بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها، أو في القدر المجمع عليه بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليه لا المختلف في وجوبها، كوجوبها في مال الصبي، ومال التجارة فلا يكفر جاحدها فيهما ا.هـ كردي مع الشرح [٢/ ٧٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . . . .

قوله: في الزكاة. وشرطها حرية وإسلام. في منحة الوهاب: يشمل الحرية الأنبياء، فتجب عليهم الزكاة كغيرهم، وقد بسط الكلام عليه الجمال . . .[١] في فتاويه.

قوله: إسلام هل يشمل الجن فتجب الزكاة على من ملك نصاباً منهم أم لا، لم يظهر لي شيء، وللنظر فيه مجال فليتأمل ليحرر. كاتبه.

ثم رأيت في شرح التعرف ما لفظه: وعلى الجن ما على الإنس في جميع التكاليف، ويكمل بهم عدد الجمعة، ويسقط بهم فرض تجهيز الميت، وعلى ذي المال الزكاة، والمستطيع الحج كما صرح به السبكي وغيره ا.هـ ما في شرح التعرف لابن علان.

قوله: (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقف له؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته. زاد في التحفة: ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم ا.هـ

---

(١) كلمة في الأصل لم تتبين.

. . . . . .

وأقره الخطيب في شرح التيسير كشيخ الإسلام في الأسنى لكنه قال في الغرر: قد يقال: بل يتجه فيها فتلزمهم كما تلزم البائع فيما إذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ.

وفرق الرملي في النهاية بين ما هنا ووقف الملك في زمن الخيار، وبحث في فتح الجواد اللزوم على بقية الورثة، قال: كما بينته في الأصل إلخ ا.هـ كردي.

وإنما المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي؛ لظاهر خبر أنس الذي في البخاري[1] وغيره ومصرفه بيت المال على المعتمد. ذكره في الشرح، وفتح الجواد خلافاً لابن أبي شريف في الإسعاد فإنه قال: من مالهم.

قال في الشرح: فإن تعذر ضمن مالهم، وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه ا.هـ

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدِّق» رواه البخاري (١٤٥٥).

. . . . . .

قال الكردي: قوله مصرفه بيت المال. أي يصرف الإمام الجبران منه فإن تعذر فمن مال المستحقين كما في الروض والإمداد.

قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع: لكن قضيته نص الأم أن محله ما يقبضه من الزكاة. وجرى عليه صاحب البحر وغيره.

قوله: في دفعه وأخذه. المراد بأخذه طلبه. . . ا.هـ كردي.

فصل [في واجب البقر]

وفي ثلاثينَ من البقرِ: تبيعٌ ابنُ سنةٍ، أو تبيعةٌ. وفي أربعينَ: مسنةٌ لها سنتانِ، وفي ستينَ: تبيعانِ، ثمَّ في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مسنةٌ.

فصل [في زكاة الغنم]

وفي كلِّ أربعينَ شاةً من الغنم: شاةٌ إلى مائةٍ وإحدى وعشرين فشاتان، وفي مائتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعِ مائةٍ: أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كل مائةٍ: شاةٌ.

فصلٌ [يتعلق بما مر]

ولا يجوزُ أخذُ المعيبِ من ذلكَ، إلا إذا كانت نعَمُه معيبةً كلَّها، وكذلك المِراضُ، ولا يجوزُ أخذُ الذكرِ إلا فيما تقدمَ، وإلا إذا كانت كُلُّها ذكوراً، ولا أخذُ الصغيرِ إلا إذا

كانت جميعُها صغاراً . وإذا اشتركَ اثنانِ من أهلِ الزكاةِ في نصابٍ زكويٍّ وجبتْ عليهما الزكاةُ، وإلا فلا شيءَ عليهم[١] .

الحاشية:

قال الكردي: قوله: (عيب المبيع) هو ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وعيب الأضحية ما يؤثر رداءة اللحم أو ينقصه. قال القليوبي في حواشي المحلي: علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة اللحم ا.هـ كردي [٢/ ٨٢].

قوله: (في نصاب زكوي) أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما أي بهبة ووصية، وهو من جنس واحد، وإن اختلف النوع فتثبت أحكام الشركة في الضأن والمعز دون الإبل والبقر، فإن اشتريا شيوعاً إبلاً وبقراً فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس، وإنما يعتبر كمال النصاب من الإبل وحدها، أو البقر وحدها، بخلاف ما

---

(١) في (ب): في نصاب عليهما الزكاة.

. . . . . .

إذا اشتريا ضأناً وبقراً فيكمل نصاب أحدهما بالآخر، ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لأحد الشريكين، والآخر لآخر، وإنما يتصور ذلك في خلطة الجوار. ا.هـ كردي.

obeikandl.com

فصل [شروط زكاة الماشية]

وشروطُ وجوبِ زكاةِ الماشيةِ: مضيُّ حولٍ كاملٍ متوالٍ في مِلكهِ، إلا في النتاجِ فيتبعُ الأمهاتِ في الحولِ.

وأن تكونَ سائمةً، أي: راعيةً في كلأ مباحٍ.

وأن يكونَ السَّومُ من المالكِ، فلا زكاةَ فيما سامتْ بنفسِها، أو أسامَها غيرُ المالكِ.

وأن لا تكونَ عاملةً في حرثٍ ونحوه.

الحاشية:

فائدة: الكلأ بالهمزة: الحشيش مطلقاً رطباً ويابساً، والهشيم هو اليابس، والعشب والكلا بالقصر هو الرطب ا.هـ بجيرمي على فتح الوهاب.

باب زكاة النبات

لا تجبُ الزكاةُ إلا في الأقواتِ، وهيَ منَ الثمارِ: الرُّطَبُ والعِنَبُ، ومنَ الحبِّ: الحنطةُ والشعيرُ والأرزُّ، وسائرُ ما يقتاتُ في حالاتِ الاختيارِ.

ونصابهُ خمسةُ أوسقٍ، كلُّ وسقٍ ستونَ صاعاً[١]،

---

(١) تنبيه: الصاع والمد والوسق والإردب وحدات كيل وأحجام لا وزن، ومن المعلوم أن الوزن النوعي للحبوب يختلف بحسب النوع، فالرطب أثقل من التمر، والتمر أثقل من الرز وهكذا.
وفي الجنس الواحد يختلف الوزن أحياناً، فمثلاً التمر إذا كان جافًا جداً يكون خفيفاً وليس له نفس الوزن من نوع آخر من التمر، وعلى كل فالمسألة تقريبية وليست بهذه الدقة، لذلك سعى الفقهاء المعاصرون لمعايرة المكاييل والأوزان الشرعية وألفت النظر هنا بمناسبة ذلك إلى هذه الملاحظة المهمة.
وإليك تقدير المكاييل والأوزان بالمكاييل والأوزان المعاصرة مأخوذة من بحث للدكتور محمود الخطيب نشر في مجلة الحكمة العدد ٢٣:
المد = ٦٨٨ر٠ ليتر = ٥٤٣ غرام بالقمح
الصاع = ٢ر٧٥ ليتر = ٢١٧٥ غرام بالقمح.
الوسق = ٦٠ صاعاً = ١٦٥ر٢ ليتر = ١٣٠٥٠٠ غرام بالقمح.
الأردب في زمن الفاروق = ٢٤ صاعاً = ٦٦ر٠٨ ليتر = ٥٢٢٠٠ غرام.
الإردب المصري = ٧٢ صاعاً = ١٩٨ر٧ لتر = ١٥٦٦٠٠ غرام.
أما الرطل البغدادي (٤٠٨) غرام. =

والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ.

ويُعتبرُ ذلك بالكيلِ تمراً أو زبيباً، إن تتمَّرَ أو تزبَّبَ، وإلا فَرُطباً وعِنَباً.

ويعتبرُ الحبُّ مصفىً من التبنِ، ولا يكمَّلُ جنسٌ بجنسٍ، وتُضمُّ الأنواعُ بعضها إلى بعضٍ، والعَلَسُ[1] إلى الحنطةِ، ويُخرجُ من كلٍّ بقسطهِ إن سَهُلَ، وإلا أخرجَ من الوسطِ.

ولا يُضمُّ ثمر عامٍ إلى عامٍ آخرَ وكذلك الزرعُ، ويضمُّ ثمرُ العامِ وزرعهُ بعضهُ إلى بعضٍ.

الحاشية:

تحديداً على المعتمد ووقع في شرح مسلم والطهارة من المجموع ورؤوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين،

= والرطل المصري = ٤٥٠ غرام.

لذلك فالصواب والله أعلم أن تقدر زكاة الحبوب والثمار بالأحجام لا بالأوزان وإن قدرت بالأوزان فيحتاط لها. والله أعلم.

(١) العلس: هو قوت صنعاء اليمن كما في المنهج ٢/ ٢٩١، وقال في القاموس: نوع من البرّ، تكون حبتان في قشر، وهو طعام صنعاء.

. . . . . .

قال المحاملي وغيره: بل وخمسة وأقرهم في المجموع ا.هـ كردي [٢/٨٦].

قال في الشرح مع الحاشية: وبالإردب المصري خمسة أرادب ونصف إردب وثلث إردب؛ يعني ستة أرادب إلا سدس إردب هكذا حرره السبكي واعتمده الشيخ في كتبه وفي الأسنى: هو الأوجه.

وحكى ابن قاسم في شرح أبي شجاع، وقال القمولي: ستة أرادب وربع إردب، واعتمده الخطيب في المغني والرملي في النهاية، وأيد شيخ الإسلام في الغرر القولين وسكت عليهما، وبالإردب المدني ستة أرادب ضماً ا.هـ كردي [٢/٨٦].

[فصلٌ في واجب ما ذكر وما يتبعه]

وواجبُ ما يسقى بغيرِ مؤونةِ العشرُ[١]، وما يسقى بمؤونةٍ[٢] كالنواضحِ نصفُ العشرِ، وما سُقِيَ بهما سواءٌ[٣]، أو أشكلَ ثلاثةُ أرباعِهِ، وإلا فبقسطِهِ[٤]، ولا تجبُ إلا ببدوِّ الصلاحِ في الثمرِ، واشتدادِ الحبِّ في الزرعِ.

ويسنُّ خرصُ[٥] الثمرِ على مالكِهِ، وشرطُ الخارصِ أن يكونَ: حرًّا، ذكراً، مسلماً، عدلاً، عارفاً، وأنهُ يضمِّنُ المالكَ الواجبَ في ذمتِهِ، ويقبلُ، ثمَّ يتصرفُ في جميعِ الثمرِ.

---

(١) كالمسقى بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة وفيها ١٠٪.

(٢) كالمسقى بالمضخات الحديثة ففيها ٥٪.

(٣) مثل أن يسقى بالمطر وبالنضح.

(٤) قال في المنهج ٢/ ٢٩٥: يكون التقسيط على حسب النشوّ والنماء.

(٥) الخرص: الحزر. القاموس.

باب زكاة النقد

وزكاتهُ ربعُ العشرِ، ولو من معدنٍ، ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالاً[١] خالصة، والمثقالُ أربعةٌ وعشرونَ قيراطاً، ونصابُ الفضةِ مئتا درهمٍ إسلاميٍّ، والدرهمُ سبعةَ عشر قيراطاً إلا خُمْسَ قيراطٍ.

وما زادَ على ذلك فبحسابه، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصهُ نصاباً، ولا في الحلي المباحِ إذا لم يقصدْ كنزهُ، ويشترطُ الحولُ في النقدِ.

وفي الركازِ الخمسُ، ولا حولَ فيهِ، ولا في المعدنِ. وشرط الركاز: أن يكون نقداً نصاباً من دفنِ الجاهليةِ، أو مواتٍ أو ملكٍ أحياهُ.

---

(١) المثقال = ٤٫٢٥ غرام.
نصاب الذهب = ٢٠ مثقالاً × ٤٫٢٥ غرام = ٨٥ غرام.
والدرهم = ٢٫٩٧٥ غرام.
نصاب الفضة = ٢٠٠ درهم × ٢٫٩٧٥ = ٥٩٥ غرام.
وما ذكره المؤلف أو صاحب الحاشية رحمهم الله كله يرجع إلى الدرهم والمثقال وقد ذكرت لك معيارهم.

. . . . . .

الحاشية:

والمثقال: قفلة ونصف فيكون مجموع نصاب الذهب ثلاثين قفلة بالوزن المعهود الآن، ونصاب الفضة إحدى وعشرين أوقية كل أوقية عشر قفال ا.هـ قاسم.

قوله: مثقالاً هو درهم وربع بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا السيد محمد أسعد في رسالته في النصاب ا.هـ المقصود من حاشية الكردي [٢/ ٩٠].

مسألة: رجل عنده ألف أشرفي بنية القنية فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ أجاب الشيخ ابن حجر رضي الله عنه: أنه تجب عليه زكاة الألف ا.هـ من مختصر فتاوى الشيخ ابن حجر لأبي زرعة الحضرمي رحمه الله.

إذ لا وقص[1] في النقدين كالمعشرات لإمكان التجزيء بلا ضرورة بخلاف المواشي ا.هـ شرح.

---

(١) الوقص هو: النقص، والعيب. القاموس المحيط ٨١٨.

. . . . . .

[قوله: المغشوش] هو المخلوط بما هو أدون منه ا.هـ كردي.

وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة في الذمة، وإن لم يعلم عيارها ا.هـ شرح [٢/ ٣٠١].

قال الكردي: قوله وتصح المعاملة.. إلخ. لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش، ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن، وبيع الدراهم الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز لأنه من قاعدة مد عجوة[1] ا.هـ كردي [٢/ ٩٢].

قوله: (إذا لم يقصد كنزه) وما اتخذ بنية كنزه تجب الزكاة فيه لأنه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ا.هـ شرح بتصرف.

قال الكردي: قوله: (كالدراهم المضروبة) لو جعلتها المرأة قلادة

---

(١) مسألة مد عجوة: هو أن يبيع الربوي بجنسه ومعه نوع آخر.
كأن يبيع ١٠ أمداد من القمح الجيد بـ ١٠ أمداد من القمح الرديء ومعها مدٌّ من التمر. وهذا محرم.

. . . . . .

جرى في النهاية تبعاً للروضة على حرمتها قال: وما في المجموع في باب اللباس في حلها محمول على المُعَرَّاة، وهي التي جعل العرب لها عُرىً، وجعلتها في قلادتها فإنه لا زكاة فيها... إلخ، وفي التحفة في غير المعراة أنه لا زكاة فيها لأنها من جملة الحلي. إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها... إلخ.

ومما يحل للمرأة من النقد: النعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن[1] ولو للتبرك وغلافه وإن انفصل عنه بذهب، واللوح المعد لكتابته، ويحل للرجل تحلية المصاحف بالفضة دون الذهب إلا كتابة حروف القرآن فيحل لهما بالذهب، وخرج بالمصحف بقية الكتب

(١) كره كثير من السلف تحلية المصاحف وذموها فقد ورد عن أبي الدرداء قوله: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٤، وابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٨، وورد كذلك عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم. انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٧٧.

. . . . . .

فلا يحل تحليتها مطلقاً. وجرى في التحفة على حرمة التمويه في غير كتابة الحروف مطلقاً.

قال ابن قاسم: قول المتن: (وكذا للمرأة بذهب) أي لها تحلية مصحفها بالذهب، وهو شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه، ولما إذا كان بإلصاق ورق الذهب بورقه ا.هـ محمد رملي.

ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل، أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة؟ فيه محل نظر والمنع قريب. محمد رملي.

وهذا واضح إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل. . . إلخ ا.هـ كردي بلفظه [٢/ ٩٢].

فصل [في زكاة التجارة]

وفي التجارةِ ربعُ العشر، وشروطُها ستةٌ:

الأولُ: العروضُ دون النقدِ.

والثاني: نيةُ التجارةِ.

والثالث: اقترانُ النيةِ بالتملكِ.

والرابعُ: أن يكونَ التملكُ بمعاوضةٍ.

الخامسُ: أن لا ينضَّ[1] ناقصاً بنقدهِ في أثناء الحول.

السادسُ: أن لا يقصدَ القُنْيَةَ في أثناءِ الحولِ.

---

(١) جاء في «المصباح»: [قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً] أي يرجع ذهباً أو فضة بعد كان متاعاً.
لا ينض ناقصاً: أي لا تتحول السلعة إلى نقد ناقصة عن النصاب.
قال في المنهج ٢/٣٠٧: كأن اشترى عرضاً (سلعة) بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً (أقل من نصاب الذهب) انقطع حول التجارة؛ لتحقق نقص النصاب حساباً للتنضيض، بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به؛ كأن باعه في هذا المثال بمئة وخمسين درهماً فضة، أو نض بنقد يقوم به وهو نصاب أو أكثر، فإنه لا ينقطع كما لو باعه بعرض؛ لاستوائهما في عدم التقويم بهما، والمبادلة لا تقطع حول التجارة ا.هـ

وواجبُها: ربعُ عشرِ القيمةِ[١]، ويقوَّمُ بجنسِ رأسِ المال، أو بنقدِ البلدِ إن ملكَهُ بعَرْضٍ[٢]، ولا يشترطُ كونهُ نصاباً إلا في آخرِ الحولِ.

---

(١) أي ٥ر٢٪.

(٢) جاء في «المصباح»: [العَرْض بالسكون: المتاع. قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرْض، والجمع عروض].

obeikandl.com

فصل [في زكاة الفطر]

وتجبُ زكاةُ الفطرِ بشروطٍ منها:

إدراكُ غـروبِ الشمـسِ ليلـةَ العيـدِ، وأن يكـونَ مسلماً[١]، وأن يكونَ ما يخرجهُ فاضِلاً عن مؤونتهِ ومؤونة من عليه مؤونَتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَها.

وعن دَسْتِ ثوبٍ يليقُ بهِ، ومسكنٍ وخادمٍ يحتاجُ إليهِ، وتجبُ عمَّن تجبُ عليه نفقتهُ من المسلمينَ من زوجةٍ، ووالدٍ وولدٍ، ومملوكٍ.

والواجبُ صاعٌ[٢] سليمٌ من العيب من غالب قوتِ البلد، وإن قدرَ على بعضهِ فقطْ أخرجهُ، ويجوزُ إخراجُها في رمضانَ، ويسنُّ قبلَ صلاةِ العيدِ، ويحرمُ تأخيرُها عن يومِهِ.

الحاشية: قوله: (ويجوز إخراجها في أول رمضان) قال الكردي:

---

(١) زاد في (ب): حراً.

(٢) تقدم أن الصاع = ٢٫٧٥ ليتر = ٢١٧٥ غرام من القمح.

. . . . . .

وفي الإيعاب لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد آخر لم تجزئه ا. هـ [٢/ ١٠١]

قال في التحفة: وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجهه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر لهم عن غيرهم ا. هـ

قال القليوبي: نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلاً أفضل. قاله شيخنا كشيخه البرلسي. ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه ا. هـ كردي [٢/ ١٠١].

قوله: قبل صلاة العيد في التحفة: بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد وكذلك النهاية والإمداد ا. هـ كردي.

قوله: (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة ماله. قال الكردي: قوله: كغيبة ماله... بحث في التحفة ما ملخصه أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته، وله التأخير إلى حضور ماله أو لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون إنه يمتنع أخذ الزكاة كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة ا. هـ كردي [٢/ ١٠٢].

فصل [في النية في الزكاة]

وتجبُ النيةُ، فينوي [هذه] زكاةُ مالي، ونحوَ ذلك، ويجوزُ تعجيلها قبلَ آخرِ الحولِ، وشرطُ إجزاءِ المعجَّل أنْ يبقى المالكُ أهلاً للوجوبِ إلى آخرِ الحولِ [وأن يكون القابض في آخر الحول][1] مستحقاً، وإذا لم يجزئهُ اسْتُرِدَّ إن علمَ القابضُ أنها زكاةٌ معجلةٌ.

فصل [في قسمة الزكاة على مستحقيها]

ويجبُ صرفُ الزكاةِ إلى الموجودِيَن من الأصناف الثمانيةِ[2] وهمْ: الفقراء، والمساكينُ[3]، والغارمون[4]، وابنُ السبيل وهم المسافرونَ، أو المريدون للسفر المباحِ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة: ٦٠).

(٣) من يملك شيئاً لكن لا يكفيه والفقير أشد حاجة منه.

(٤) الغارمون المدينون وذكر في المنهج (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧) أصنافهم.

المحتاجونَ، والعاملونَ عليها[١]، والمؤلفةُ قلوبهم: وهم ضعفاءُ النيةِ في الإسلام، وشريفٌ في قومهِ يتوقَّعُ بإعطائهِ إسلامُ نظرائهِ[٢]، والغزاةُ الذكورُ المتطوعونَ، والمكاتبونَ[٣] كتابةً صحيحةً.

وأقلُّ ذلك ثلاثةٌ من كل صنفٍ إلا إذا انحصروا ووفتِ الزكاةُ بحاجتهم، وإلا العاملِ فإنه يجوزُ أن يكونَ واحداً.

فصلٌ [في صدقة التطوع]

الأفضلُ: الإسرارُ بصدقةِ التطوعِ، بخلافِ الزكاةِ، والتصدقُ على القريبِ الأقربِ، والزوجِ، ثم الأبعدِ، ثم محارمِ الرضاع ثم الصهرِ، ثم الولاء[٤]، ثم الجارِ، وعلى

---

(١) وهم الموظفون القائمون من قبل الإمام على جمع الزكاة فلهم أن يأخذوا منها إذا لم يكن لهم أجرة شهرية.

(٢) أو كف شره عن المسلمين أو بعضهم.

(٣) وهم المراد بـ(الرقاب) وهم العبيد الذين يشترون أنفسهم من سيدهم على مبلغ من المال فيعطوا من الزكاة حتى يتحرروا.

(٤) قوله: «الولاء» سقط من (ب).

العدوّ[١] وأهل الخيرِ والمحتاجينَ، وفي الأزمنةِ الفاضلةِ كالجمعةِ، والأماكنِ الفاضلةِ، وعندَ الأمورِ المهمةِ كالغزو والكسوفِ والمرضِ، وفي الحجِ، وبما يحبُّه.

وأن يكونَ بطيب نفسٍ، وبِشْرٍ.

ولا يحلُّ التصدقُ بما يحتاجُ إليه لنفقتِهِ، أو نفقةِ من عليهِ نفقتُهُ في يومهِ وليلتهِ، أو لدينٍ لا يرجو لهُ وفاءً، ويُستحبُّ بما فضلَ عن حاجتهِ إذا لم يشُقَّ عليهِ الصبرُ على الضيقِ، ويُكرَهُ أن يأخذَ صدقتَهُ ممَّن أخذَ منهُ ببيعٍ أو غيرهِ، ويحرمُ السؤالُ على الغنيِّ بمالٍ أو بحرفةٍ. والمنُّ بالصدقةِ يحبِطُها، وتتأكدُ بالماءِ، والمنيحةِ[٢].

الحاشية:

في قسم الزكاة على مستحقيها، وذكرها هنا كالروضة والعباب.. ا.هـ كردي.

---

(١) كلمة العدو عامة، فقد تكون العداوة بين الأقارب والجيران والزملاء.

(٢) المنيحة: وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها لمن يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه. المجموع (٦/ ٢٣٨).

. . . . . .

قوله: (والعاملون) أي من نصبه الإمام ليأخذ المال من الصدقات فلو استجيز من بيت المال، أو جعل له جعلاً لم يأخذ من الزكاة. ا.هـ كردي [٢/ ١٠٧] .

وسُنَّ إعطاء الفقير الصدقة من يده قال الكردي: قوله من يده في الإيعاب: ينبغي أن محله ما لم يظن تأذي الأخذ باطلاعه على حاله مؤاخذة منه ا.هـ [٢/ ١١٠]

[والمنيحة] وهي الشاة اللبون ونحوها، بأن يعطيها المحتاج ليشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه.

[قوله: (ويكره أن يأخذ صدقته ببيع أو غيره)] وللشيخ في الإيعاب احتمال بأنه لو اشتراه بأزيد من قيمته انتفت الكراهة قال: وعليه يكون خلاف الأولى ا.هـ كردي.

وفي الإيعاب: يكره الأخذ من نتاجها أيضاً لأن ولد الحيوان جزء منه بخلاف غلة أرضه لأنها غير العين المتصدق بها وغير جزئه.